بالنسخ و مثله عن النخعي وابن ابي ليلى لان الواو للجمع وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثماني عشرة
امراة لان الصيغة تفيد التكرار لاجل العدل واقله مرتان فيكون ثماني عشرة وعن بعضهم ان له
ان يتزوج ما شاء من غير تعيين لان الصيغة تفيد التكرار من غير حصر وهذا كله خرق للاجماع
فلا يسمع والواو بمعنى او والصيغة تفيد تكرار الناكح لان الخطاب للجميع وثنتين عطف على قوله واربع
اي وحل تزوج امراتين للعبد ولا يجوز له اكثر من ذلك لان الرق منصف للنعمة وهو قول عمر وعلي
وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعين وقال مالك يجوز له الاربع للعمومات وحل ايضا تزوج حبلى
من زنا عندهما ولكن لا يطاها حتى تضع وقال ابو يوسف لا يجوز لانها مشغولة بالولد وبه قال
زفر ومالك واحمد ولهما ان الفراش غير ثابت لعدم حرمتها ولو كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل
بلا خلاف وعند الشافعي يجوز التزوج والوطي جميعا لا يجوز تزوج حبلى من غيره اي من غير الزنا
وهو ان تكون حبلى من ثابت النسب وعن ابي حنيفة انه ان كان الحمل من حربي كالمهاجرة والمسبية
يجوز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها واعتمدها الطحاوي والكرخي ومنعها محمد والاول اصح و
الموطوءة بالجر عطف على قوله تزوج الكتابية اي وحل ايضا تزوج الموطوءة بملك بان تزوج من
وطئها المولى بملك يمين ويدخل تحته ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ويستحب للمولى ان
يستبريها صيانة لمائه لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب بلا دعوة ويحل
للزوج ان يطاها قبل استبرائها فاذا جاز النكاح حل له ان يطاها وقال محمد لا احب له ان يطاها حتى
يستبريها او الموطوءة بوطي زنا بان راى امراة تزني فتزوجها جاز وله ان يطاها خلافا لمحمد
وهذا صريح بان نكاح الزانية يجوز وكذلك نكاح الزاني وهو قول ابي بكر وعمر وابنه وابن عباس رضي
الله عنهم وروي عن عائشة وابن مسعود منعه لظاهر قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
الاية وعند الجمهور الاية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى وبقوله فانكحوا ما طاب لكم وقيل المراد
بالنكاح الوطي كان المعنى والله اعلم الزانية لا ينكحها الا زان في حالة الزنا وحل ايضا تزوج المراة المضمومة
الى امراة محرمة بان تزوج امراتين احداهما لا تحل له صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل
في احديهما فيتقدر بقدره بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة والمسمى من المهر كله لها
اي للمضمومة التي جاز نكاحها عند ابي حنيفة لان المحرمة لا تزاحمها وقالا يقسم على مهر مثليهما فما اصاب
المضمومة لزمه وما اصاب المحرمة لا يلزمه لان المسمى مقابل بهما فيكون منقسما عليهما ولو دخل بالمحرمة
يلزمه مهر مثلها نص عليه في الزيادات ولا يلزمه الحد بوطيها مع العلم بالحرمة عنده وبطل نكاح
المتعة وهو ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال او يقول متعيني نفسك بكذا من الدراهم
مدة كذا فتقول متعتك نفسي فلا بد من لفظ التمتع فيه وقال مالك هو جائز لانه كان مشروعا
واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك اكثر اصحابه من اهل اليمن ومكة وكان يستدل
على ذلك بقوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن واليه ذهب الشيعة وخالفوا عليا

رضي الله

رضي الله عنه واكثر اصحابه والحجة عليهم ما روي انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم خيبر
من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه متفق عليه وروي انه عليه الصلوة والسلام حرمها
يوم الفتح رواه مسلم فثبت نسخه وروي عن ابن عباس انه امسك عن الفتوى بها وقال على اكثر تائبا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء رواه مسلم والمراد في الاية الاستمتاع منهن بالنكاح
والمهر سمي اجرة فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن وبطل ايضا نكاح الموقت بان تزوج
امراة الى مدة معلومة طويلة او قصيرة وقال زفر يصح النكاح ويلزم ويبطل اشتراط المدة لانه اتى
بالنكاح والشرط والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا ان مقاصد النكاح لا تحصل بالموقت فكان
من شرطه التابيد ولانه متعة معنى والعبرة للمعاني وعن ابي حنيفة اذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما
اليها صح النكاح لانه في معنى المويد ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها مدة نواها فالنكاح
ولا باس بان يتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل وله اي للرجل
وطي امراة ادعت هي عليه اي على الرجل انه تزوجها وقضي بنكاحها اي قضى القاضي بالنكاح
بينهما ببينة قامت والحال ان الرجل لم يكن تزوجها وظ في الواقع وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يسعه ان يطاها لان القاضي اخطا الحجة اذا الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار وبه قال
الشافعي وله قضى بما في وسعه فوجب القول بنفاذه والشرط ان تكون المراة محلا للانشاء حتى لو
كانت ذات زوج او في عدة غيره او مطلقة منه ثلثا لا ينفذ قضاؤه وعلى هذا الخلاف لو اقامت المراة
البينة ان زوجها طلقها ثلثا ولم يكن طلقها فقضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه ووقعت الفرقة بينهما
وحل لها ان تتزوج بغيره ولا يحل للاول ان يطاها بعد القضاء بالفرقة وعند ابي يوسف لا يحل
للاول ولا للثاني وعند محمد يحل للاول ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها فقد حرمت عليه واما
الثاني فلا تحل له ابدا وعند الشافعي ياتيها الاول سرا والثاني علانية وقد جعل لها زوجين
وهو من اقبح الوجوه ان صح ذلك ولا خلاف بينهم في الاملاك المرسلة ان قضاءه لا ينفذ وهو ان يدعي
الملك المطلق ولم يذكر له سببا بان قال هذا ملكي واقام البينة عليه وقضى به القاضي لان في الاسباب
كثرة وليس بعضها اولى من بعض حتى لو ذكر سببا معينا كان على الخلاف اي كان سببا يمكن اثباته من جهة
القاضي انشاء مثل البيع والاجارة واما اذا كان لا يمكن كالارث لا ينفذ قضاؤه اتفاقا وفي الهبة
والصدقة روايتان وفي دعوى العتق والنسب ينفذ قضاؤه باطنا والله اعلم باب في بيان
احكام الاولياء وهو جمع ولي والاكفاء وهو جمع كفو وكفو الشي نظيره نفذ نكاح امراة حرة
مكلفة اي عاقلة بالغة مسلمة سواء كانت بكرا او ثيبا بلا ولي وهو العصبة بان زوجت هي
نفسها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وكان ابو يوسف يقول اولا انه لا ينعقد
الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء
كان الزوج كفوا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا او

Copyright © King Saud University